**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ64089ــدد**

**تــاريخـه :2019/10/16**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ18 ماي 2018 من طرف الاستاذ ر ح.

نيابة عن م ح. محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ر ح. الكائن ب...

ضد الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين س. في شخص ممثلها القانوني مقرها ب... محاميها الاستاذ م ك.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد65481الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/03/27والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من جملة المبالغ المحكوم بها بعنوان التعويض عن اضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني ومصاريف العلاج والتداوي الى ما قيمته اربعة الاف دينار (4000د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض طلب الغرم الملتمس من الطرفين

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م م. بصفاقس حسب محضره عدد 70731 بتاريخ 2018/06/11

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/06/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل ( المعقب) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض لحادث مرور في 2011/08/28 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها وطلب عرضه على الفحص الطبي ثم تقديم طلباته

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد22718 بتاريخ 2015/01/20 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1/ 19.034.527 لقاء الضرر البدني

2/ 2.719.218 لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ 3.807.060 لقاء الضرر المهني

4/ 7.133.106 لقاء مصاريف العلاج والتداوي

5/ 120.000 لقاء اجرة الاختبار الطبي

6/ 350.000 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستأنفت المدعي عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية النزول بالغرامات الى الحد المطلوب

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

مطعن وحيد يتعلق بخرق احكام الفصلين 242 من م ا ع والفصل 12 من م ت

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اساءت تأويل عبارة عقد التامين الذي يشمل جميع ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين سواء الشروط العامة او الخاصة وقد ثبت من الشروط العامة لعقد التامين والملحق الخاص ان المعقب ضدها تضمن جميع الاضرار اللاحقة بمنوبه بوصفه سائقا دون تحديد لسقف معين وتكون المحكمة لما اعتبرت ان سقف التعويض محدد بأربعة ألاف دينار قد اساءت تأويل العقد دون التثبت من البنود الموجودة بالملحق وقد ذكر منوبه ذلك اثناء التحرير عليه من المحكمة وان ارادته اتجهت الى تامين نفسه عن كل الاضرار دون تحديد السقف واضاف بخصوص مخالفة الفصل 12 من م ت ان البند المتعلق بتحديد سقف التعويض تم تدوينه بحروف صغيرة جدا وهو ما يتخالف مع الفصل 12 في فقرته الثالثة الذي يعتبر البنود المحررة بأحرف صغيرة بنودا ملغاة ولما لم تأخذ المحكمة ذلك بعين الاعتبار تكون قد خالفت احكام الفصل المذكور وطلب على اساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا ان الحكم المنتقد تأسس على اسانيد قانونية سليمة ولم تقدم مطاعن التعقيب ما يوهن ذلك الحكم وطلب على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا

**المحكمة**

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 242 من م ا ع والفصل 12 من م ت

حيث انحصر النزاع في تحديد ارادة طرفي عقد التامين عبر ما تم الاتفاق عليه فيما يتعلق بالسقف الاقصى للتعويض والمحدد صلب العقد بأربعة ألاف دينار وهو ما نازع فيه المعقب معتبرا ان ارادته لم تنصرف الى تحديد سقف اقصى سيما وان تحرير السقف المذكور دون وفق احرف صغيرة وغير واضحة خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 12 من م ت

وحيث اقتضى الفصل 242 من م ا ع انه " ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون "

وحيث تبين من عقد التامين المضاف ان المتعاقدين اتفقا على اعتماد سقف اقصى للتعويض في حدود مبلغ اربعة الاف دينار ويعد هذا الاتفاق قانونا التزم الطرفين واتفقا على انتهاجه في حالة حصول حادث وتكون المحكمة لما اعتمدت ما اتفق عليه الطرفين وما انصرفت ارادتهما اليه قد احسنت تطبيق احكام الفصل 242 المشار اليه واحترمت ارادة المتعاقدين التي تحل محل القانون طالما كانت صحيحة ولم تنقضي باتفاقهما

وحيث سعت المحكمة لما نازع المعقب في اعتماد السقف الاقصى الى البحث عن الارادة الحقيقية للطرفين وتولت اجراء تحريرات مكتبية ولم يقدم خلالها المعقب ما من شانه ان يدحض الارادة الواضحة المعبر عنها صلب العقد وبات اعتمادها للحد الاقصى منهجا سليما لاحترامه شرعة واتفاق الطرفين

حيث وفيما يتعلق بالفصل 12 من مجلة التامين في فقرته الثالثة فقد تعلق باستثناء الضمان وفرض على شركات التامين ان تدونه في العقد بصفة واضحة وباعتماد احرف كبيرة يهتدي اليها المتعاقد بيسر ولا علاقة له بالتالي بمسالة الحد الاقصى المتفق عليه من الطرفين ولا تثريب بالتالي على المحكمة لما اسست حكمها على الاتفاق دون الالتفات الى الفصل 12 الذي لا ينطبق على ما اتفق عليه الاطراف من تحديد لسقف التامين وانما على استثناء الضمان وتعين بموجب ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 اكتوبر2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في **تاريخه**